وتستمر المسيرة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....

التاريخ 27040/1/1/1

الموافق 2021/11/29

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن
سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية الفنادق الأردنية

الموضـــوع: بروتوكول رقم (15) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة

لاحقا لكتبي ذو الأرقام 13570/1/1/1، 24019/1/1/1 تاريخ 2021/6/12، 2021/10/25 بخصوص بروتوكول رقم (15) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في المنشآت المصرح لها بتقديم الارجيلة، أرجو سعادتكم أن تجد مرفقا طيه النسخة المعدلة والمعدة من قبل وزارة العمل والمعتمدة من وزارة الصحة للبروتوكول المشار اليه أعلاه.

راجياً سعادتكم التكرم بالإيعاز لتعميمها بالسرعة الممكنة للتقيد بتنفيذها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يوسف محمود الشمالي
وزير الصناعة والتجارة والتموين

دانا الزعبي
الأمين العام

مرفق: البروتوكول المشار اليها أعلاه
نسخة: مديرية السياسات الاقتصادية
وحدة الرقابة والتفتيش على الانشطة الاقتصادية

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢ + فاكس: ٦٥٦٠٢١٣٥ ٩٦٢ + ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني www.mit.gov.jo
البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

وتستمر المسيرة

الرقم .....

التاريخ .....13570/1/1/1.....

الموافق .....2021/06/12.....

سعادة رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن

الموضوع: البروتوكولات الصحية

إشارةً الى كتب معالي وزير العمل رقم 6518/1/1/12 تاريخ 2021/6/10، ورقم 6513/1/1/12 تاريخ 2021/6/10، وفي اطار التوجه للسماح لبعض القطاعات الاقتصادية للعودة للعمل وضمن اشتراطات معينة، فقد تم تحديث بروتوكولات إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا كما يلي:
تم اجراء بعض التعديلات على بروتوكولات إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا بما يتواءم مع توجهات الحكومة بالفتح التدريجي للقطاعات والوضع الوبائي مرفق نسخة معدلة للبرتوكولات التالية:

- بروتوكول رقم (15) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فايروس كورونا في المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة.
- بروتوكول رقم (16) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فايروس كورونا في صالات الأفراح ومنشآت تنظيم الحفلات وقاعات الحفلات داخل المنشآت الفندقية..

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع والإيعاز لمن يلزم بتعميمها على منتسبيكم، علماً بأنه تم أخذ ملاحظاتكم بعين الاعتبار وتم عكسها على البروتوكولات المشار إليها أعلاه.

مع فائق الاحترام ،،،،

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

د. حسين العموري

الأمين العام بالوكالة

نسخة/ مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.
نسخة/ وحدة الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية
نسخة/ مديرية التنمية الصناعية – قسم تطوير بيئة الاعمال

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ -فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

وتستمر المسيرة

الرقم ١/١/١٣٥٧٠/٢٤٠١٩

التاريخ .....

الموافق ٢٠٢١/١١/٢٥

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

الموضـــوع: بروتوكول رقم (15)

لاحقا لكتابي رقم 13570/1/1/1 تاريخ 2021/6/12 بخصوص بروتوكول رقم (15) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في المنشآت المصرح لها بتقديم الارجيلة ، أرجو سعادتكم أن تجد مرفقا طيه النسخة المعدلة والمعدة من قبل وزارة العمل والمعتمدة من وزارة الصحة للبروتوكول المشار اليه اعلاه.

راجياً سعادتكم التكرم بالإيعاز لتعميمها بالسرعة الممكنة للتقيد بتنفيذها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يوسف محمود الشمالي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

مرفق: البروتوكول المشار اليها أعـــــــلاه.
نسخة: مديرية السياسات الاقتصادية
وحدة الرقابة والتفتيش على الانشطة الاقتصادية

صدر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥

ونستمر المسيرة

وزارة العمل

23/11/2021

بروتوكول رقم (15)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة

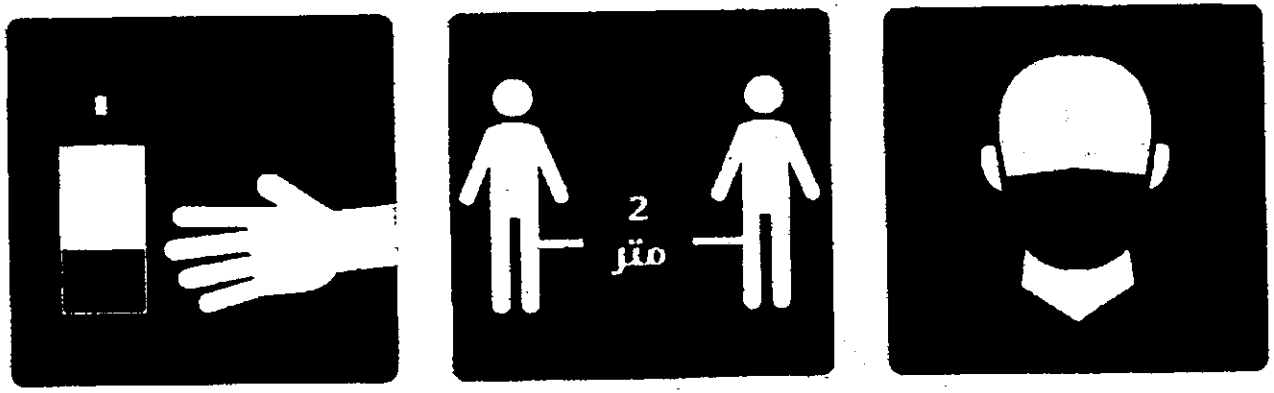

معتمد من وزارة الصحة

تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة مرتادي المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة ولمنع إنتشار فيروس كورونا، لذا يرجى إتباع الاجراءات الواردة في المادة (٥) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ تعليمات اماكن تقديم الارجيلة ومنع التدخين داخل الاماكن العامة وقانون العمل الاردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.

١ – إجراءات الوقاية قبل البدء بالعمل في المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة

- تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم (٢))، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الادارة المحلية/ البلديات ، امانة عمان الكبرى/ وزارة السياحة والآثار) كلّ حسب إختصاصه (ملحق رقم (٤)).

- يشترط أن يكون العاملين في المنشأة من متلقي جرعتي مطعوم ((Covid-19 أو من متلقي جرعة واحدة ومن غير المتخلفين عن موعد الجرعة الثانية ، أو أن يتم إحضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ولم يمض عليه اكثر من (٧٢) ساعة كل أحد وخميس « سند أخضر ».

- تلتزم المنشأة بتفعيل استخدام تطبيق «سند» .

- يسمح للمطاعم السياحية والشعبية والمقاهي والمنشآت الفندقية بتقديم الارجيلة شريطة ان يكون مصرح لها بذلك من الجهات المختصة والتقيد بما يلي:

١. الفصل التام[١] بين صالات المدخنين وغير المدخنين في المطاعم السياحية والمنشآت الفندقية ووضع اشارات دالة على الصالات المخصصة للمدخنين واخرى لغير المدخنين في حين تستثنى المقاهي والمطاعم الشعبية المرخص/المصرح لها بتقديم الأرجيلة من الجهات المختصة من تطبيق ما ورد في هذا البند .

٢. توفير نظام تهوية طبيعية أو فلترة عالية الجودة في صالات المدخنين.

٣. عدم تقديم الارجيلة لمن هم دون ١٨ سنة.

- التأكد من عدم اصابة العاملين بفيروس كورونا من خلال اجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.

- تنظيف وتطهير جميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل .

(١) الفصل التام: تحديد مناطق للمدخنين ومناطق اخرى لغير المدخنين بحيث لا تتأثر مناطق غير المدخنين باتبعاث الدخان أو الروائح الناجمة عن مناطق المدخنين

تابع ⟵ إجراءات الوقاية قبل البدء بالعمل في المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة

- توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس و توزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة.
- توفير اليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق
- وضع الية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي.
- تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره.
- تعيين ضابط وقاية صحية من احد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والارشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية .

٢ – الإجراءات الوقائية المترتبة على العاملين في المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة:

- الالتزام بالإفصاح فوراً عن اصابته او مخالطته لشخص مصاب بالفيروس والتوقيع على التعهد (ملحق رقم ٣)
- التنفيذ الفوري للقرارات والتدابير والاجراءات الصادرة والمتخذة من قبل الجهات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى.
- الإلتزام بتعليمات التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن مترين.
- الإلتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها.
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الامكان والتاكيد على ضرورة غسل الايدي عند الملامسه.
- غسل اليدين أثناء العمل (لمدة ٢٠ ثانية) وتطهيرها كلما دعت الحاجة.
- لا يسمح باختبار الأرجيلة من قبل العاملين قبل تقديمها للمرتادين.

3-إجراءات الوقاية أثناء الدخول الى المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة:

- تلتزم المنشأة بالسماح بدخول المرتادين من متلقي جرعتي مطعوم (Covid-19) ،أو من متلقي الجرعة الواحدة ومن غير المتخلفين عن موعد الجرعة الثانية ، أو أن يتم إحضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ولم يمض عليه اكثر من (٧٢) ساعة « سند أخضر » ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق « سند » .
- قياس درجة حرارة جميع العاملين و المرتادين قبل الدخول، على ان لا تزيد درجة الحرارة عن (٣٧,٥) ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة.

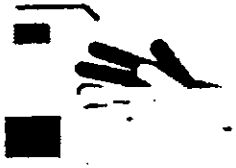

٤- الاجراءات الوقائية أثناء العمل في المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة :

- يشترط أن يتم استبدال مستلزمات استخدام الارجيلة بعد كل استخدام بحيث تستخدم لمرة واحدة فقط.
- الالتزام بعدم مشاركة الأرجيلة لأكثر من شخص في الوقت نفسه.
- غسل وتطهير الأرجيلة بعمق وتغيير الماء المستخدم فيها بعد كل استخدام.
- يشترط ان لا تقل المسافة بين كل طاولة و أخرى عن مترين.
- لا يسمح باختبار الأرجيلة من قبل العاملين قبل تقديمها للمرتادين.
- تنظيف وتطهير جميع المرافق ومناطق التلامس والأدوات المستخدمة بشكل دوري ومستمر.
- تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام وتوفير عدد كافي من سلال المهملات.
- التقليل ما امكن من تداول العملات الورقية والمعدنية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية والدفع الالكتروني.
- استخدام الكمامة بطريقة صحيحة بحيث تغطي الانف والفم واسفل الذقن .
- يجب أن يتم وضع ملصقات أرضية أو علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن تطبيق مفهوم التباعد الجسدي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار مثل المداخل ، أماكن بيع المأكولات والمشروبات.
- في حال ثبوت اصابة عامل بالفيروس يطبق البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات (ملحق (رقم١))

2 متر

ملحق (١)

☐ **البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس**

- في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات العامل المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة ١٠ أيام في حال عدم ظهور اي اعراض عليه واذا كان يعاني أعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة ١٣ يوم شريطة ان يكون ٣ أيام بدون أعراض.
- يعود العامل المصاب الى عمله بعد إنهاءه مدة العزل المنزلي بدون عمل فحص (PCR)

إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة.
- تقوم المنشأة بحصر أعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجهاً لوجه لمدة ١٥ دقيقة ولمسافة اقل من متر ونصف).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر أنفسهم لمدة ٥ أيام ويتم الفحص في اليوم الخامس وبناء على النتيجة إما يعود للعمل وإما يستمر بالحجر).
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند إكتشاف الاصابة واذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل وحسب تعليمات المنشأة
- تقوم المنشأة بتنظيف وتطهير مرافقها العامة واماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم المنشأة بإرسال ومتابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.

تابع ⟸ ملحق(1)

إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.

2 متر

ملحق (٢)

إقرار وتعهد والتزام

أقر أنا الموقع أدناه ( ) حامل الرقم الوطني ( ) بصفتي مالكاً و/أو مفوضاً بالتوقيع عن ( ) من قطاع المنشآت التي تقدم الأرجيلة المرخص من أمانة عمان أو البلديات أو أي جهة أخرى برخصة المهن رقم ( ) و/ أوالسجل التجاري رقم ( ) والكائنة في محافظة( )/ مدينة أو منطقة ( )/ العنوان( )بالتعهد والالتزام بصفتي هذه باتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب أوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا.

وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة اعلاه وبصفتي الشخصية أتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة المنشأة للالتزامات الواردة أعلاه أو أي منها واتخاذ أي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المنشأة التي أمثلها و/ او دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك.

وعليه أوقع

الاسم: التوقيع: -

اسم المنشأة: التاريخ:

ملحق (٣)

تعهد وإقرار للحد من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سندا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا ( ) ورقمي الوطني/ الرقم الشخصي ( ) بالإفصاح والتبليغ فورا في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي الوبائي و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. واقر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة، وخلافا ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

اسم العامل و توقيعه

ملحق (٤)

طلب إعادة العمل في المنشأة

المقدم الى الجهة المسؤولة :.....

اطلب أنا الموقع أدناه ..... حامل الرقم الوطني ..... بصفتي مالكا و/أو مفوضا بالتوقيع عن ..... من قطاع ..... المرخص من ..... برخصة المهن رقم ..... و/او السجل التجاري رقم ..... والكائنة في محافظة ..... العنوان..... فتح المنشأة اعتبارا .....

واتعهد بالالتزام بالبروتوكول الصحي رقم ..... واتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب عند مخالفته.

الاسم.....

التوقيع.....

التاريخ.....